42837 - { مسند عمر } عن إبراهيم أن النبي صلى ا عليه وسلّم كان يكبر على الجنازة أربعا وخمسا وأكثر من ذلك وكان الناس في ولاية أبي بكر حتى ولي عمر فرأى اختلافهم فجمع أصحاب محمد صلى ا عليه وسلّم فقال : يا أصحاب محمد لا تختلفوا يختلف من بعدكم فاجمعوا على شيء يأخذ به من بعدكم فأجمع أصحاب محمد أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى ا عليه وسلّم حين قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى ا عليه وسلّم حين قبض أربع تكبيرات فأخذوا بأربع وتركوا ما سواه .

(ابن خسرو)